

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15273 - عن علي : قال يحل خلع المرأة ثلاث : إذا أفسدت ذات يدك أو دعوتها لتسكن إليها فأبت عليك أو خرجت بغير إذنك .
(عب)